اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٤٤٦ /٨/ ١٣٤١هـ

الموافق: ۱۲/ ۲/ ۲۰۲۵م





المعاملات



(بيع السلعة المشتراة بثمن مؤجل) رقم الفتوى (٦٢٢٤)

## سائل يقول:

شخص لا يمتلك رأس مال، ولكنه يأخذ من صاحب بقالة بضاعة بثمن مؤجل، ثم يعطي كل زبون طلبه، والزبون إما يحاسبه نقدا وإما آجل، فما الحكم؟

## الجواب:

لا بأس بذلك؛ فالبضاعة تدخل في ملك المشتري إذا حصل الاتفاق الكامل والتام بينه وبين البائع سواء كان الشراء بنقد أو إلى آجل؛ وبالتالي يجوز للمشتري التصرف فيها كيفها شاء ولو ببيعها، فقد صارت ملكه بشرط أن يُخرجها من محل البائع؛ فقد «نهى النبي على عن بيع السلع حتى يجوزها التجار إلى النبي على السلع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم».

أجاب عنه الشيخ







